كتاب الجعالة من مخطوط (الشرح الصغير) للإمام الرافعي (المتوفى ٦٢٣هـ) دراسة وتحقيقاً

The Book of Al-Ja'ala from the Manuscript (Al-Sharh Al-Sagheer) by Imam Al-Rafi'i (died 623 AH) Study and Investigation

إعداد

أروى بنت حسين محسن الحازمي

الطالبة بجامعة الملك عبد العزيز – قسم الشريعة والدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية

والمحاضرة بجامعة طيبة – قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية

كتاب الجعالة من مخطوط (الشرح الصغير) للإمام الرافعي (المتوفى ٦٢٣هـ) دراسة وتحقيقًا

أروي بنت حسين محسن الحازمي

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني :ahmhazmi@taibahu.edu.sa

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى دراسة كتاب الجعالة من مخطوط (الشرح الصغير) للإمام الرافعي (المتوفى ٦٢٣هـ).

واشتملت الرسالة على مقدمة وقسمين وفهارس، وتشمل المقدمة أسباب اختيار الموضوع، وبيان أهمية ومكانة مخطوط (الشرح الصغير)، وخطة البحث.

أما القسم الأول فيُعنى بدراسة كتاب (الوجيز) والتعريف باسمه وأبرز الأعمال عليه ومؤلِّفه من حيث اسمه ونسبه وحياته العلمية وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته، ودراسة مخطوط (الشرح الصغير) من حيث عنوانه وقيمته العلمية ومصادره ومصطلحاته والتعريف بمؤلِّفه من حيث اسمه ونسبه وحياته العلمية وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته.

والقسم الثاني يشتمل على التحقيق، ويحتوي على عدة أبواب في كتاب المعاملات، وفي هذا البحث سيتم تحقيق الجزء الخاص بكتاب الجعالة.

ويختم البحث بخاتمة تتناول النتائج وتوصيات البحث، ويليها الفهارس التحليلية.

الكلمات المفتاحية: تعريف الجعالة وصورتها وحكمها، أركان الجعالة وتفصيل كل ركن منها، بعض الأحكام المتعلقة بباب الجعالة.

The Book of Al-Ja'ala from the Manuscript (Al-Sharh Al-Sagheer) by Imam Al-Rafi'i (died 623 AH) Study and Investigation

Arwa bint Hussein Mohsen Al-Hazmi
Department of Sharia and Islamic Studies, College of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: ahmhazmi@taibahu.edu.sa

Abstract :

This research aims to study the book of Al-Ju'ala from the manuscript (Al-Sharh Al-Sagheer) by Imam Al-Rafi'i (died 623 AH).

The thesis included an introduction, two sections and indexes. The introduction includes the reasons for choosing the topic, a statement of the importance and status of the manuscript (Al-Sharh Al-Sagheer), and the research plan.

As for the first section, it is concerned with studying the book (Al-Wajeez) and defining its name, the most prominent works on it, and its author in terms of his name, lineage, scientific life, sheikhs, students, writings, and death, and studying the manuscript (Al-Sharh Al-Sagheer) in terms of its title, scientific value, sources, terminology, and defining its author in terms of his name, lineage, scientific life, sheikhs, students, writings, and death.

The second section includes the investigation, and contains several chapters in the book of transactions. In this research, the part related to the book of Al-Ju'ala will be investigated.

The research concludes with a conclusion that addresses the results and recommendations of the research, followed by analytical indexes.

Keywords: Definition Of The Reward, Its Form And Ruling, The Pillars Of The Reward And Details Of Each Pillar, Some Rulings Related To The Chapter Of The Reward.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أجلّ العلوم وأنفعها، وقد ورد في فضله والحث على تعلمه قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١). وقد اعتنى بهذا العلم علماء أجلّاء، على رأسهم أئمة المذاهب الأربعة -عليهم رحمة الله-، فقد تركوا لنا ثروة علمية نفيسة، وبفضل من الله تعالى ازدهر علم الفقه في عصرهم وانتشر، وكثر تلامذتهم الذين كان لهم دور بارز في نشر تلك المذاهب، ودُوّن في كل مذهب الكثير من الكتب والمؤلفات من متون وشروح وغيرها.

وممن خدم المذهب الشافعي وبرز فيه الإمام الغزالي -رحمه الله- الذي كان له العديد من المؤلفات فيه مثل: الوسيط، والبسيط، والوجيز، وأنشد فيه قولهم:

(هذب الْمَذْهَب حبر ... أحسن الله خلاصه

ببسيط ووسيط ... ووجيز وخلاصة) (٢)

(١) صحيح البخاري، ح ٧١، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، (١/ ٢٥). صحيح مسلم، ح ١٠٠، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (٧١٩/٢).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ٢٢٣).

ثم جاء الإمام الرافعي فشرح " الوجيز " في شرحين: شرحًا مطوّلًا أسماه "العزيز"، واشتهر عند المتأخرين بـ "فتح العزيز شرح الوجيز " وربما أطلقوا عليه: " الشرح الكبير " (١).

وشرحًا مختصرًا وأسماه بالشرح الصغير، وأشار – رحمه الله– لسبب تأليف كتابه في المقدمة (٢).

ولما كان لهذا الشرح أهمية كبيرة في المذهب الشافعي تم اختيار هذا المخطوط للعمل على تحقيقه في رسالة علمية.

ونظراً لأهمية المعاملات وتكررها في حياة الناس، وترتب الكثير من الأحكام عليها، وقع اختياري على تحقيق جزء من كتاب البيع، أسأل الله التوفيق والإعانة والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تم اختيار هذا المخطوط للعمل على تحقيقه في رسالة علمية لأسباب عدة؛ منها:

١–القيمة العلمية لمخطوط (الشرح الصغير)، وتلك القيمة تظهر من خلال المكانة العلمية للمؤلف، فقوله معتمد في المذهب، فهو إمام من متأخري الشافعية، ومن الفقهاء المشهود لهم بالفقه. كما تظهر القيمة من خلال المكانة العلمية لكتاب (الشرح الصغير) حيث إنه شرح موجز لكتاب (الوجيز) للإمام الغزالي –رحمه الله–، وكتاب الوجيز له منزلة رفيعة في الفقه الإسلامي عموماً، والفقه الشافعي على وجه الخصوص.

(١) انظر: مقدمة تحقيق نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني للدكتور عبد العظيم الديب (٢٢٧).

(٢) انظر: مطلع مخطوط (الشرح الصغير)، نسخة مكتبة أحمد الثالث التركية.

٢-أهمية العناية بالتراث الإسلامي، حفظاً ودراسةً وتحقيقاً ونشراً وإفادة، وهذه الرسالة العلمية هي مساهمة في الجهود المبذولة تجاه تراثنا الإسلامي بعامة، والتراث الفقهي بخاصة، وأرجو بتمامها -بإذن الله- حصولَ إضافةٍ علميةٍ إلى المكتبة الفقهية.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين وفهارس:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة:

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بمؤلِّف كتاب (الوجيز) وكتابه.

الفصل الثاني: التعريف بمؤلِّف كتاب (الشرح الصغير) وكتابه.

القسم الثاني: التحقيق. ويشتمل على: النص المحقق، ويحتوي على الكتب التالية: كتاب القراض، كتاب المساقاة، كتاب الإجارة، كتاب الجعالة، كتاب إحياء الموات، كتاب الوقف، كتاب الهبة، كتاب اللقطة.

الفهارس.

قال:

(كتاب الجَعَالة

تعريف الجعالة وصورتها وحكمها:

وصورتها أن يقول: من رد عبدي الآبق....) إلى قوله: (وكذلك لا يشترط القبول قطعًا).

يقال [١] : جعَل الشيء أي: صنَعه، قال [٢] أحمد بن فارس [٣] : إلا أن جعل أعم، تقول: جعل بقول، ولا تقول: صنع بقول، وجعل صيَّر، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٢٤]، ويقال: جعل سمّى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ [الزخرف: ١٩].

والجعالة: ما يُعطاه الإنسان على فعل [أمر][٤] يفعله، وكذا الجُعل والجَعيلة.

وصورة الجعالة في الشريعة أن يقول: من رد عبدي الآبق، أو دابتي الضالة [٥] فله كذا. وهو صحيح للحاجة الداعية إليه في الأعمال المجهولة،

---

(١) في ظ، ن: فقال.

(٢) في ت: قاله.

(٣) انظر: مقاييس اللغة ٤٦١/١. مادة – جعل–. وأحمد بن فارس هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها، من تصانيفه: المجمل في اللغة، وحلية الفقهاء، توفي سنة ٣٩٠هـ رحمه الله تعالى بالري. انظر: وفيات الأعيان (١/ ١١٨، ١١٩).

(٤) سقط من ت.

(٥) في ظ: أو رد الشيء الضال.

وقد استأنسوا له [١] بقوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢].

والجمهور أوردوا الجعالة في آخر كتاب اللُّقَطة؛ لأن الحاجة إليها في الأغلب تقع في الضوال والعبيد الآبقين، فيحسن وصلها باللقطة. ومنهم من أوردها ههنا لشبهها [٢] بالإجارة.

أركان الجعالة:

وتكلم في الكتاب في أركانها وأحكامها، والأركان أربعة:

أولًا: الصيغة:

أحدها: الصيغة الدالة على الإذن في العمل بعوض يلتزمه، فلو أبق عبد إنسان، أو ضلت دابته، فرد غيره بغير إذنه فلا شيء له؛ لأن المالك لم يلتزم [له] [٣] عوضًا، فيقع تبرعًا.

وقال مالك [٤] : إن كان معروفًا برد الضال استحق أجر المثل.

وقال أبو حنيفة [٥] في العبد خاصة: إن رده [٦] من مسافة ما دون ثلاثة أيام، استحق أجرة المثل، وإن رد من مسافة ثلاثة أيام فصاعدًا، فيستحق أربعين درهمًا إن كان معروفًا برد الآبقين، إلا أن تكون قيمته أقل

(١) في ت: وقد يستدل به.

(٢) في ت: يشبهها.

(٣) سقط من ت.

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٨١). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ٩٤٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٥). الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٦).

(٦) في ت: رد.

من أربعين [درهمًا] [١]، فيستحق قدر قيمته ناقصًا بدرهم.

وقال أحمد [٢] : يستحق في رد الآبق دينارًا، سواءً كان معروفًا بذلك، أو لم يكن.

ولو قال لواحد: رد عبدي ولك كذا، فرد غيره لم يستحق شيئًا؛ لأنه لم يشرط لغير ذلك المعين.

نعم، رد عبده كرده في استحقاق الجعل؛ لأن يده كيده.

ولو قال: من رده [٣] فله كذا، فرده من لم يسمع نداءه، لم يستحق شيئًا؛ لأنه قصد التبرع.

وكذا لو قال: إن رده فلان فله كذا، فرده وهو غير عالم بإذنه والتزامه.

وإن أذن في الرد، ولم يشترط مالًا، فلا شيء للراد. وفيه الخلاف المذكور فيما إذا قال: اغسل ثوبي، ولم يذكر مالًا.

ولا يشترط أن يكون الملتزم ممن يقع العمل في ملكه، بل لو قال غير المالك [٤] : من رد عبد فلان [٥] فله كذا، استحق الراد عليه؛ لأنه التزمه.

ولو قال فضولي: قال فلان: من رد عبدي فله كذا، فلا يستحق الراد على الفضولي؛ لأنه لم يلتزم.

ثم إن كذب الفضولي فلا شيء على المالك أيضًا. وإن صدق، ففي

---

(١) سقط من ن.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٢٩). المحرر في الفقه (١/ ٣٧٢).

(٣) في ت: رد.

(٤) في ت: بل لو قال زيد.

(٥) في ت: عبد عمر.

"التهذيب" [١] : أنه يثبت الاستحقاق عليه، ولكن هذا فيما إذا كان المخبر ممن يعتمد قوله، وإلا فهو كما لو رد غير عالم بإذنه والتزامه [٢].

ثانيًا: العاقد:

والثاني: العاقد. ولا بد وأن يكون ملتزم الجعل مطلق التصرف، وإليه أشار بقوله: "وشرطه [٣] أهلية الإجارة"، وكأنه خص الإجارة بالذكر؛ لأنها أشبه بالجعالة من البيع وغيره.

ويجوز أن يكون العامل معيَّنًا، ويجوز ألا يكون معيَّنًا؛ لأن رد الآبق قد لا يتمكن منه معيَّن، ومن يتمكن [منه] [٤] قد لا يكون حاضرًا، وقد لا يعرفه المالك، فإذا أطلق وشاع قام به من يرغب [٥] في الجعل. ثم لا يشترط [٦] القبول وإن كان العامل معيَّنًا، ويكفي الإتيان بالعمل.

وقال الإمام [٧] : يجوز أن يكون كالوكيل في اشتراط القبول.

وقوله: "وكذلك لا يشترط القبول نطقًا [٨] " أي: لرعاية مصلحة العقد ونحو ذلك [٩].

---

(١) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٥٦٧).

(٢) قال النووي: (لو شهد الفضولي على المالك بإذنه، قال: فينبغي أن لا تقبل شهادته، لأنه متهم في ترويج قوله. وأما قول صاحب البيان: مقتضى المذهب قبولها، فلا يوافق عليه. والله أعلم). روضة الطالبين ٥/ ٢٦٩.

(٣) في ظ، ن: وشرط.

(٤) سقط من ظ.

(٥) في ظ، ن: رغب.

(٦) في ن: فلا يشترط.

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٤٩٦).

(٨) في ظ: وكذلك لا يشترط القبول أو نحو ذلك.

(٩) في ظ: لرعاية مصلحة العقد مطلقًا.

ثالثًا: العمل:

قال: (الثالث: العمل، وهو كل ما يستأجر عليه....) إلى قوله: (فلا شيء له، وللعامل نصف دينار).

تجوز الجعالة على الأعمال المجهولة؛ لأن المسافة التي يرد منها الآبق لا تعرف غالبًا، فتدعو الحاجة إلى احتمال الجهالة فيه، كما تدعو إلى احتمالها في العامل.

وما كان معلومًا من الأعمال وجازت الإجارة عليه ففي جواز الجعالة عليه وجهان [١] ذكرناهما في الحج، والأصح: جوازه [٢].

وقال المزني [٣] : لا تجوز [٤].

رابعًا: الجُعل:

ويشترط في الجعل أن يكون معلومًا؛ لأنه لا حاجة إلى احتمال الجهالة فيه، فأشبه الأجرة.

---

(١) اختلف الشافعية في المسألة على وجهين: أحدهما: وبه قال أبو إسحاق، واختاره النووي: أنه تجوز الجعالة على كل عمل يصح إيراد الإجارة عليه؛ لأن الجعالة جائزة مع كون العمل مجهولا فأولى أن تجوز مع العلم به.
والثاني -وبه قال المزني-: أنه لا تجوز الجعالة على ما تجوز الإجارة عليه؛ لأن العمل غير معين فيها، فإنما يعدل إليها عند تعذر الإجارة للضرورة. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣١٢). روضة الطالبين (٣/ ٢٠).

(٢) قال النووي: (فمن ذلك أنه لو قال: من أخبرني بكذا، فأخبره به إنسان، فلا شيء له، لأنه لا يحتاج فيه إلى عمل، كذا صرح به البغوي وغيره). روضة الطالبين ٥/ ٢٧٠.

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (٤/ ٢١١).

(٤) في ظ، ن: بزيادة: (ويشترط الجهل).

ولو شرط جعلًا مجهولًا، فقال: وله ثوب، أو دابة [١]، أو على أن أرضيك [٢]، فسد العقد، ويستحق العامل أجرة المثل. وكذا لو جعل الجعل خمرًا أو خنزيرًا.

ولو قال: من [رد] [٣] عبدي من بلد كذا فله كذا، فيجيء فيه [٤] الخلاف في أن العمل المعلوم هل تجوز الجعالة عليه؟ إن جوَّزناه فمن رده [٥] من نصف الطريق استحق نصف الجعل، ومن رده من الثلث استحق الثلث، وإن رده من مكان أبعد منه لم يستحق للزيادة شيئًا [٦]؛ لأنه لم يلتزم. يلتزم.

ولو قال: من رد عبديَّ، فرد أحدهما استحق نصف الجعل.

ولو قال: [إن] [٧] رددتما عبديّ، فرده أحدهما فكذلك.

وإن قال: من رده فله كذا، فاشترك في رده اثنان، فالجعل مشترك بينهما.

ولو قال لمعين: إن رددت عبدي، فرده بشركة غيره، فلا شيء لذلك الغير، وأما المعيَّن فإن قصد ذلك الغير معاونته بعوض أو مجانًا، فله تمام الجعل. وإن قصد العمل للمالك لم يستحق المعيَّن تمام الجعل، وليس لذلك

(١) في ظ: أو على دابة.
(٢) في ظ: أو على أن أرضيه.
(٣) سقط من ن.
(٤) في ت، ن: فيحكى فيه.
(٥) في ظ: رد.
(٦) في ظ: الزيادة.
(٧) سقط من ت.

الغير أجرة على المعيَّن [١] إلا أن يستعين به ويلتزم [٢] له أجرة [٣].

وقوله: "وللعامل نصف دينار"، يدل على أن التوزيع على عدد الرؤوس، وهو المشهور، حتى لو قال لنفرٍ: إن رددتم عبدي فلكم كذا، فردوه قُسم الجعل بينهم على عدد رؤوسهم؛ لأن العمل في الأصل مجهول، فلا ينظر [٤] إلى مقداره في التوزيع، ولم يستبعد الإمام التوزيع على العمل بعد ظهوره.

وقوله: "وإن قصد طلب أجرة فلا شيء له" ليس لتخصيص الحكم به، بل إذا قصد العمل للمالك لم يكن للعامل تمام الجعل [٥]، سواءً قصد التبرع أو طمع في شيء.

أحكام الجعالة:

قال: (أما أحكامها فالجواز من الجانبين كالقراض....) إلى قوله: (والرجوع إلى أجرة المثل).

من أحكام الجعالة الجواز، فلكل واحد من العامل والمالك فسخها قبل تمام العمل، وبعد تمامه لا معنى للفسخ، وقد لزمه [٦] الدين.

ثم إن اتفق الفسخ قبل الشروع في العمل، فلا شيء للعامل. وإن كان بعده، فإن فسخ العامل فكذلك الجواب؛ لأنه امتنع باختياره.

---

(١) في ظ: زيد.

(٢) في ت: فيلزم.

(٣) قال النووي: (ولو قال: أول من يرد آبقي فله دينار، فرده اثنان، استحقا الدينار). روضة الطالبين (٥/ ٢٧٢).

«ولو قال: أول من يرد آبقي فله دينار، فرده اثنان، استحقا الدينار»

(٤) في ظ، ن: فلا نظر.

(٥) في ت: تمام العمل للمالك.

(٦) في ن: لزم.

وإن فسخ المالك، فوجهان [١] :

أحدهما: لا شيء له أيضًا، كما لو فسخ بنفسه.

وأصحهما: أنه يستحق أجرة المثل كيلا يحبط سعيه.

ومنها أنه يجوز الزيادة والنقصان في الجعل قبل العمل، وكذا تغيير [٢] الجنس، فإذا قال: من رده [٣] فله عشرة، ثم قال: فله خمسة، أو بالعكس، فالاعتبار بالنداء الأخير، لكن لو لم يسمع [٤] الراد النداء الأخير، ففي "الوسيط" [٥] أنه يحتمل أن يرجع إلى أجرة المثل.

وهذا إذا غيَّر [٦] قبل الشروع في العمل، وأما في أثناء العمل فالظاهر أنه يؤثر في الرجوع إلى أجرة المثل؛ لأن النداء الأخير فسخ الأول، والفسخ في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل.

ومنها أنه يتوقف استحقاق الجعل على تمام العمل، وسُمّي [٧] الجعل الجعل أجرة لما بين العقدين [٨] من التقارب [٩].

فلو سعى في رد الآبق وجاء به، فمات في الطريق أو هرب من باب

---

(١) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٥٦٧). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٠٢). روضة الطالبين (٥/ ٢٧٣).

(٢) في ت: تعيين.

(٣) في ت: رد.

(٤) في ن: يستمع.

(٥) انظر: الوسيط في المذهب (٤/ ٢١٣).

(٦) في ت: وهذا إذا عن.

(٧) في ن: وكأن.

(٨) في ظ، ن: العقد.

(٩) في ظ، ن: التفاوت.

دار المالك، أو غصبه [١] غاصب، فلا شيء له؛ لأن الاستحقاق معلق [٢] [٢] بالرد وهو المقصود [٣] .

وإذا جاء بعبده الآبق وطلب الجعل، فقال المالك: ما شرطت جعلًا، أو قال: شرطته على عبدٍ آخر لا على هذا العبد، أو قال: ما سعيت في رده وإنما عاد العبد بنفسه، فهو المُصَدق بيمينه؛ لأن الأصل عدم الرد والشرط.

ولو اختلفا في القدر المشروط، أو قال المالك: شرطت الجعل على رد عبدي، وقال العامل: بل على هذا الذي رددته، فيتحالفان وللعامل أجرة المثل، كما لو اختلفا في البيع والإجارة.

(١) في ت: غصب.

(٢) في ظ: يتعلق.

(٣) قال النووي: (ومنه لو خاط نصف الثوب فاحترق، أو تركه، أو بنى بعض الحائط فانهدم، أو تركه، فلا شيء للعامل، قاله أصحابنا. والله أعلم). روضة الطالبين (٥/ ٢٧٤).

الخاتمة

الحمد لله حمد الشاكرين، الحمد لـه أن يسّر وأعان، وصلى الله على إمام المتقين، وخاتم النبيين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى أن مخطوط (الشرح الصغير) يُعد مرجعًا مهمًّا في الفقه الشافعي، وأن مؤلِّفه الإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي من كبار أئمة الفقه الشافعي وقوله معتمد في المذهب.

وفي كتاب الجعالة توصلت إلى أن الجعالة هي ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله، وأنها صحيحة للحاجة الداعية إليها وتشتمل على أربعة أركان هي الصيغة والعاقد والعمل والجُعل.

ومن أحكام الجعالة الجواز، فلكل واحد من العامل والمالك فسخها قبل تمام العمل، ومنها أنه يتوقف استحقاق الجعل على تمام العمل.

وأوصي الباحثين بالعناية بدراسة وتحقيق مثل هذه المخطوطات التي تبرز لنا كلام العلماء وشروحاتهم، وآرائهم واستدلالاتهم.

هذا ما تيسر لي جمعه وكتابته، فما كان من صواب فمن الله تعالى، فله الفضل والمنة، ومنه وحده التوفيق والإعانة، وما كان فمن خطأ فمن نفسي والشيطان، وهذا جهد المقل.

أسأل الله تعالى أن يسدِّد عملي، ويغفر لي تقصيري وزللي، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

- **القرآن الكريم.**
- **البخاري**، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، (ط١)، دار طوق النجاة، بيروت، دار المعرفة.
- **البغدادي**، القاصي عبد الوهاب بن علي، (١٤٢٠هـ). الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، د.م، دار ابن حزم.
- **البغوي**، الحسين بن مسعود، (١٤١٨هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١)، د.م، دار الكتب العلمية.
- **ابن تيمية**، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله، (١٣٦٩هـ). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (د.ط)، د،م، مطبعة السنة المحمدية.
- **الجويني**، عبد الملك بن عبدالله، (١٤٢٨هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (ط١)، د.م، دار المنهاج.
- **ابن خلكان**، أحمد بن محمد، (د.ت). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (د.ط)، بيروت، دار صادر.
- **الرافعي**، عبد الكريم بن محمد، (١٤١٧). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (ط١)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
- **السبكي**، عبد الوهاب بن تقي الدين، (١٤١٣هـ). طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢)، د.م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

- **ابن شاس**، عبد الله بن نجم، (د.ت). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، (د.ط)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- **الغزالي**، محمد بن محمد، (١٤١٧هـ). الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (ط١)، القاهرة، دار السلام.
- **ابن قدامة**، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (١٣٨٣هـ-١٩٦٨م)، المغني، (د. ط)، د. م، مكتبة القاهرة.
- **الكاساني**، ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢)، د. م، دار الكتب العلمية.
- **ابن مودود**، عبد الله بن محمود، (١٣٥٦هـ). الاختيار لتعليل المختار. (د.ط)، القاهرة، مطبعة الحلبي.
- **النووي**، يحيى بن شرف، (١٤١٢). روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣). بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي.

References :

- **al8ran alkrym**.
- alb5ary ،m7md bn esma3yl ،(1422h.) ،algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh sly allh 3lyhwslmwsnnhwayamh (s7y7 alb5ary) ،(61) ،dar 6o8 alngaa ،byrot ،dar alm3rfa.
- albghdady ،al8asy 3bd alohab bn 3ly ،(1420h). al eshraf 3la nkt msa2l al5laf ،t78y8: al7byb bn 6ahr ، d.m ،dar abn 7zm.
- albghoy ،al7syn bn ms3od ،(1418h). althzyb fy f8h al emam alshaf3y ،t78y8: 3adl a7md 3bd almogod ،3ly m7md m3od ،(61) ،d.m ،dar alktb al3lmya.
- abn tymya ،mgd aldyn 3bd alslam bn 3bd allh ، (1369h). alm7rr fy alf8h 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl ،(d.6) ،d،m ،m6b3a alsna alm7mdya.
- algoyny ،3bd almlk bn 3bdallh ،(1428h). nhaya alm6lb fy draya almzhb. t78y8: 3bd al3zym m7mod aldّyb ، (61) ،d.m ،dar almnhag.
- abn 5lkan ،a7md bn m7md ،(d.t).wfyat ala3yanwanba2 abna2 alzman ،t78y8: e7san 3bas ،(d.6) ،byrot ،dar sadr.
- alraf3y ،3bd alkrym bn m7md ،(1417). al3zyz shr7 alogyz alm3rof balshr7 alkbyr ،(61) ،byrot – lbnan ،dar alktb al3lmya.

- alsbky ،3bd alohab bn t8y aldyn ،(1413h). 6b8at alshaf3ya alkbry ،t78y8: m7mod m7md al6na7yw 3bd alfta7 m7md al7lo ،(62) ،d.m ،hgr ll6ba3awalnshrwaltozy3.
- abn shas ،3bd allh bn ngm ،(d.t). 38d algoahr althmyna fy mzhb 3alm almdyna ،t78y8: a. d. 7myd bn m7md l7mr ،(d.6) ،byrot ،dar alghrb al eslamy.
- alghzaly ،m7md bn m7md ،(1417h). alosy6 fy almzhb ، t78y8: a7md m7mod ebrahym ،m7md m7md tamr ، (61) ،al8ahra ،dar alslam.
- abn 8dama ،mof8 aldyn 3bd allh bn a7md ،(1383h-١٩٦٨m) ،almghny ،(d. 6) ،d. m ،mktba al8ahra.
- alkasany ، ،abo bkr bn ms3od bn a7md ،(1406h - ١٩٨٦m). bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ،62) ،d. m ، dar alktb al3lmya.
- abn modod ،3bd allh bn m7mod ،(1356h). ala5tyar lt3lyl alm5tar. (d.6) ،al8ahra ،m6b3a al7lby.
- alnooy ،y7yy bn shrf ،(1412). roda al6albynw3mda almftyn ،t78y8: zhyr alshaoysh ،(63). byrot- dmsh8- 3man ،almktb al eslamy.